الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ66382ــدد

تــاريخـه : 2012/12/06

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ أ ب. بتاريخ 27 جويلية 2011.

في حق : شركة ر ع. في شخص ممثلها القانوني، مقرها بـ...، مرسمة بالسجل التجاري ببن عروس تحت عـدد...، المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ أ ب. الكائن بـ...

ضــد: شركة إ ز.، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي بـ...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ6385دد بتاريخ 06 جانفي 2011 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصّه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار لقاء أجرة محاماة ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 25 أوت 2011 بواسطة عدل التنفيذ السيد ت ف. حسب محضر التبليغ عـدد 14378.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها أن المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية استصدرت الأمر بالدفع محل الطعن استنادا إلى كمبيالة حل أجل خلاصها بتاريخ 2009/02/28 ومحرر بشأنها محضر إنذار بالدفع ويتمثل أصل الدين في عدد1 كمبيالة حلّ أجل خلاصها في 2009/02/28.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر رئيس المحكمة الإبتدائية ببن عروس الأمر بالدفع عـدد 8086 بتاريخ 12 مارس 2010 القاضي نصه : " ابتدائيا بأمر ر ع. في شخص ممثلها القانوني بان يدفع للعارض عينا أو ما يقوم مقام العين ما يلي:

1/ مبلغ عشرة آلاف دينار معين أصل الدين مع الفوائض القانونية.

2/ مبلغا قدره 69,380 دينار محضر انذار بالدفع و 70,82 دينار محضر احتجاج بعنوان المصاريف التكميلية.

3/ مائتي دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث استأنفت المطلوبة في الأصل الحكم المذكور متمسكة أنها غير مدينة للمستأنف ضدها بأي مبلغ ولم تتعامل معها أصلا والمؤونة سلمت للمدعو ك ب. على وجه الضمان خالية من كل مؤونة لذلك طلبت الحكم بنقض الأمر بالدفع المطعون فيه والرجوع فيه.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى ثبوت المؤونة.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

في ضعف التعليل المستمد من هضم حقوق الدفاع:

قولا أن الحكم المطعون فيه تأسس على القول بأن المعاملات بين طرفي التداعي ثبتت من خلال إدلاء المستأنف ضدها وهي المعقب ضدها حاليا " بفواتير وشهادات خصم من المورد تفيد بوجود معاملات تجارية بين طرفي النزاع " وفي مقابل ذلك غضت المحكمة الطرف عن الدفع الجوهري للمعقبة والمؤسس على صريح مقتضيات الفصل 548 مدني ومن جهة أخرى فقد تجاهلت محكمة الأصل طلب المعقبة الرامي إلى إجراء اختبار ليبين حقيقة وجود العلاقة من عدمها وقد أوجب الفصل 123 من م م م ت على المحكمة أن تضمن بحكمها مقالات الخصوم وأسانيدهم وأن ترد على ما كان منها جوهريا وله تأثير على وجه الفصل وتكون المحكمة والحالة تلك قد هضمت حقوق الدفاع وخرقت أحكام الفصل 123 من م م م ت فجاء حكمها ضعيف التعليل معرضا للنقض.

في سوء تأويل وتطبيق الفصل 275 من م ت والفصل 548 من م ا ع:

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أسست قضاءها على القول بأن قبول الكمبيالة قرينة على وجود المؤونة وذلك في تأويل نصي وحرفي لأحكام الفصل 275 تجاري ومن جهة أخرى وفي تناقض تام مع هذا الموقف تأكد المحكمة أن العلاقة قد ثبتت من خلال الفواتير ووصولات الحجز من المورد المقدمة من المستأنف ضدها وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الثانية فان الفصل 275 تجاري أوجد قرينة بسيطة يمكن دحضها بكل الوسائل خاصة بين التجار وهو ما دعي إلى طلب إجراء اختبار وقد تأكد ذلك بلجوء المستأنف ضدها إلى تقديم فواتير ووصولات حجز من المورد لاقتناعها بأن العلاقة يجب اثباتها بوسائل أخرى ولا يكتفي في شأنها بقبول الكمبيالة ولأن كان لمحكمة الأصل مطلق

السلطات بأن لا تستجيب لطلب الاختبار إلا أنه يتوجب عليها تعليل ذلك وهو ما خلا منه حكمها، ومن جهة أخرى فإن علاقة المديونية بين التجار تثبت بكل الطرق، ويتبين طبقا لما سلف ذكره أن محكمة الأصل قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 275 من م ت وخرقت من ناحية أخرى أحكام الفصل 548 من م ا ع فعرضت قضاءها للنقض.

وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد مع الاحالة.

المحكمـــة

عن المطعنين معا لترابطهما ولإتحاد القول فيهما :

حيث اقتضت أحكام الفصل 59 م م م ت أنه : " يمكن تطبيق إجراءات الأمر بالدفع الواردة في الفصول التالية على المطالب المتعلقة بأداء دين مهما كان نوعه إذا كان معين المبلغ وله سبب تعاقدي أو كان الالتزام فيه ناتجا عن شيك أو كمبيالة أو سند للأمر أو عن كفالة في إحدى الورقتين الأخيرتين ".

وحيث أضاف الفصل 64 م م م ت انه : " إذا رأى القاضي أن الدين ثابت يأمر بالدفع بأحد النظيرين وإلا يرفضه...".

وحيث يؤخذ من النصين المذكورين ان الحكم بالأمر بالدفع يستوجب ان يكون الدين ثابتا ولا نزاع فيه ومؤسسا على سبب تعاقدي أو إحدى الورقات التجارية او كفالة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 275 من المجلة التجارية في فقرته الرابعة : "...إن القبول قرينة على وجود المؤونة. وهذا القبول مثبت لوجودها بالنظر للمظهرين. وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه المؤونة عند الحلول وإلا لزمه ضمانها حتى ولو أن الاحتجاج قد أقيم بعد الآجال المعينة ".

وحيث أن الفصل 275 المشار اليه يفرق بين صورتين الأولى فيما بين الساحب والمسحوب عليه يكون القبول المضمن على الكمبيالة قرينة بسيطة تقبل الدحض على وجود المؤونة ويكون عبء إثبات وجود المؤونة محمولا على الساحب وفي الصورة الثانية يكون

القبول المضمن على الكمبيالة إثباتا لوجود المؤونة تجاه الحاملين الآخرين ولا يمكن معارضة الحامل لها عن طريق التظهير بوسائل المعارضة المبنية على العلاقة الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين طبقا لأحكام الفصل 280 من نفس المجلة.

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم فإنه يخول للمسحوب عليه ولئن قبل الكمبيالة وفي صورة إنكار الدين معارضة الساحب بالوسائل المبنية على علاقته الشخصية به وانه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وملف القضية يتضح ان المعقبة قد نازعت في وجود المؤونة فأدلت المعقب ضدها بالفاتورات وشهادات الخصم من المورد والتي تدل دلالة قاطعة على توفير المؤونة من قبل الساحبة.

وحيث أن تقدير ثبوت الدين من عدمه يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية وكان تعليل الحكم المنتقد سليما ومستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية متفقا مع النص القانوني المنطبق على الوقائع لذا اتجه ردّ المطعنين لعدم وجاهتهما والقضاء بالرفض أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 06 ديسمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر في تاريخـه